وتضعف سبعة عشر واربعة اسباع واحفظ ايضا طرح المحفوظ الاول من مربع المحفوظ الثاني
وهو ثلثمائة واربعة وتسعون وسبعة اسباع تبقى ستون وثمانيان وخمسة عشر وتسع واجمع جميع ذلك
اربعة عشر ونلثمائة الى المحفوظ الثاني واقسم المجتمع وهو اثنان وثلثون وتسع على سبع ثمانية الاتسباع
ونصف التسع يكمل ستة وثلثون وهو المال المطلوب واما ذكرنا في المثال وجه العمل في الوصول الى
معرفة المال اولا وان كان فيه طول وقلة جدوى لبيان الناظر في هذا الشرح وتعقيب نظره وتيقظه
ملكة في هذا الفن وما بالله التوفيق قال **وكل ما استثنيت في المسائل جيره اجاريع العادل**
وبعد ما يجيء في المقابل يطرح ما تظيره يماثل قد ذكرنا ان لفظة الجبر يفهمها اهل
الاصطلاح بازاء ثلاث معان وقد مضى بيانان معينين منها وبقي الثالث وهو المشار اليه
بالبيت الاول وهذا هو الذي يتعذب بالمقابلة تهذيلا احد جليتي منفاريتين او طلبتها وذلك وقع
فيها او فيهما استثناء مقدر مستثنا هما او مستثنا هما عليها بدليل لفظ الاستثناء **وقوله**
وكل ما استثنيت في المسائل اي وكل مقدار استثنيتم من جملة في مسائل المعادلة فاذكروه موصولة
بالجملة التي بعدها وعليه ما محدودن وجوز نصبه على النصب وهو الراجح **وقوله جيره اجاريع العادل**
اي صيره مثل ذلك المقدار المستثنى موجبا في الجانب المعادل للجملة الذي هو فيه بان يزاد عليه والباقي
الثابت المقابل للمثنى لان المثنى من المثبت منفي فاذا تكملت الجملة اليوقع فيها الاستثناء بزيادة
مقدر مستثنا هما عليها وزيد على عديلها مثل ذلك ماله المزيد على العديل موجبا وسواء كان الاستثناء في
احد الجليتين فزدت مقدر مستثنا هما على عديلها او في كليهما فزدت على كل منهما او زد مستثنى صاحبه وعبارة
الكل صارة واحدة على ذلك **وقوله وبعد ما يجيء** والمقابل اشاريه الى ما تحقق المقابلة مترتب على
تحقق الجبر لان المقابلة لازمة للجبر حتى حيث يثبت للجبر تحقق بدون المقابلة
فقوله فبعد ما تجبر اي بعد جبرك اياه مصدرية **وقوله** فالمقابل يطرح ما تظيره يماثل اشاريه
الى تعريف المقابلة فهي عبارة عن طرح المشترك في الجليتين المتعاديتين منها بحيث لا يبقى بينهما المشترك اصلا
بقوله فالمقابل اللام فيه للاستغراق والمشهور انها بالتاء وهي لغة قليلة وبها قرئ فيذكك والفرقدان
وظاهر ان المقابلة بعد الجبر واجبة وليس كذلك فقد تحتاج اليها وقد لا تحتاج لاستقرارها وعلى
هذا الوجوب على ما بيناه من وقوع بعد الجبر حيث وقعت **وقوله** يطرح ما تظيره يماثل اشاريه الى

وتظيره مصوب يماثل اي يطرح قدر النوع الذي يماثل تظيره من كلا الجليتين المتعاديتين وعبارة
بعضهم يماثله من حيث المعنى المشترك من الطرفين كما بينا ما ثل الصاحبه **واعلم** انك اذا اجبرت او
جبرت وقابلت فلا يزال تخرج الى احد المسائل الست ولا تخرج عن ذلك الا صور نادرة الوقوع
حد امثلة **وقع الاستثناء** في احدهما فقط عشرة اموال الا شيئين لعدل خمسة اشياء فقدر
مستثنى الجملة الاولى شيئا فتزيده على الاولى فيصير معك عشرة اموال لعدل سبعة اشياء للمعادلة
اضافية لما قد بناه فخذه من صور المزدوة الاولى وبه يتضح فيها الى مقابلة لعدم المشترك فيها فاقهم
مثال اخر عشرة اموال الا عشرين درهما لعدل عشرين درهما فقدر مستثنى الجملة
الاولى عشرين درهما فزده على كل منهما فيصير معك عشرة اموال لعدل اربعين درهما ولم يتخ
فيها الضا الى مقابلة وهي من صور المزدوة الثانية **مثال اخر** عشرة اشياء الا اربعة دراهم
لعدل خمسة اشياء فقدر المستثنى اربعة دراهم فزده على كل منهما فيصير معك عشرة اشياء لعدل اربعة
دراهم وخمسة اشياء في هذه يحتاج الى المقابلة لاشتراك خمسة اشياء في الجليتين فاذا قابلت بقي
معك اربعة دراهم لعدل خمسة اشياء وهما سقاران ايضا لما ذكرنا وهذه من صور المزدوة الثالثة
واما وقع الاستثناء في كليهما فلم تخص صور ممكنة وسادسة ممتنعة وبيتغي قبل ذلك ان تعلم ان
المستثنى في احدهما لا يجانس المستثنى منه فيها لامتناع طرحه منه قبل ذلك على سياقه والصورة
الاولى ان يجانس مستثنى الاولى المستثنى منه في الاخرب **الثانية** ان يجانس مستثنى
احداهما مستثنى الاخرب والمستثنى منه في احداهما المستثنى منه في الاخرب **الثالثة**
ان يجانس مستثنى احداهما المستثنى منه في الاخرب وسائر مستثنى احداهما للمستثنى
منه في الاخرب **الرابعة** ان يجانس مستثنى احداهما مستثنى الاخرب والمستثنى منه في
احداهما سائر المستثنى منه في الاخرب **الخامسة** عكس الرابعة وهو ان يجانس مستثنى احداهما
مستثنى الاخرب والمستثنى منه في احداهما يجانس المستثنى منه في الاخرب **والسادسة**
وهي عكس الاولى اعني مجانسة مستثنى الاولى المستثنى منه في الاخرب ممتنع للمباينة منه معادلة
نوعين لنوعين لان المسئلة صدرت فيها الربعة انواع اعني بالعدد لما تقدم من اشتراط مجانسة
المستثنى للمستثنى منه وفي الصورتين الاوليين ولد الاصل لتعادل نوعين وفي الباقيات